

29_ الفقه المالكي " كتاب اللقطة_ وأحكامها" د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والتسعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب اللقطة - 00:00:00

اللقطة هي مال معصوم عرض للضياع وان كلبا مأزونا فيه وفرسا وحمارا. يعني اي مال كان هو اللقطة هي مال معصوم يعني ليس مال يعني فلوس. المال دي اي شيء متقاوم حتى لو كان آآ كلب مسلا - 00:00:53

تمام؟ هذا يعتبر مأزونا فيه زي كلب الحراسة كلب الصيد او كان فرس او كان او كان حمارا. تمام؟ او كان فرسا او كان حمارا. فهذا كله سوبر مان عرض للضياع يعني هو الان احتمال يضيع على ربه او لا - 00:01:13

طيب رد اللقطة لمن عرفها. تمام؟ يعني الانسان اذا وجد لقطة ثم جاء انسان وعرف هذه اللقطة هل يجب فيه ان يعطيه اياه ام لا. فقالوا يجب رد اللقطة بمعرفة العفاس والوكاء. وقضي لمن عرفها على - 00:01:28

العدد والوزن. يعني لو واحد قال عددها كذا ووزنها كذا وواحد تاني قال لأ الحفاز بتاعها كذا والوكاء بتاعها كذا فعند اذن تذهب الى من؟ تذهب الى صاحب لمن عرفها بالعفاس والوكاء. قالوا اي من عرفهما دون العفاس ولو كأ بيمين. يعني يحلب - 00:01:48

في الله ان هي دي بتاعته. واما اذ ان عرف العدد فقط او الوزن فقط فيقضى لمن عرف العفاس والوكاء بلا يمين. يعني مسلا واحد عرف العدد. واحد عرف الياه؟ الوزن. او الوزن - 00:02:08

واحد عرف العفاس والوكاء قال لك يقضى بها له ولا يحلف يميننا. قالوا وان وصف شخص سان وصف شخص اول يعني فرضنا مسلا الان انا وصفت النقط. قام جه واحد تاني قال لي انا وصف نفسي اللي انا وصفته لهذه اللقطة. تمام؟ جه بعديه. فايهما احق بها - 00:02:22

قالوا ان لم قالوا ولم ينفصل الاول بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر. يعني ازاى؟ انا وصفت اللقطة لزيد. ثم انا مشيت تمام؟ وبعدين قلت يا جماعة ان انا اصلا النقطة ديت انا في لقطة لي ضايعة صفاتها كذا وكذا وكذا. تمام؟ قام جه واحد اخر وجاء وعرف بالمصحف - 00:02:42

المواصفات بتاعتي فقال لك اذا انا حاجة من الاتنين. اذا انا لم اكن انفصلت انفصال يعني اه بعدت بعيد ان هو يشيع يشاع هذا الامر ان اه اه صفات اللقطة - 00:03:05

اذا كنت انا موجود في مجاني وواحد تاني جه عرفها بنفس المواصفات عندئذ ولا يوجد بينة اخرى قال لك قسمت بينهما. اما لو انفصل انفصل قال لا يمكن معه اشاعة الخبر اختص بها الاول. تمام؟ طبعا يعني ايه؟ يعني - 00:03:16

لو انا اه عرفت النقط وبعدين مشيت وقعدت اقول للناس ان انا لي نقطة كذا وكذا وكذا. قام جه واحد سمع الخبر وجه راح عرفها. قال لك يبقى هي لي انا الاول - 00:03:34

لاحتمال ان الانسان الساني يعني اخذ هذه المواصفات وراح وصفها للرجل الذي عنده الياه؟ اللقطة. طيب. الانسان اذا وجد لقطتك. هل يجب عليه ان يأخذها ولا ممكن يتركها؟ فقالوا يجب على من وجد لقطة اخذها عند خوف خائن - 00:03:45

لا يعرفها. يعني لو احنا فرضنا ان احنا البلد ديت بلد ما فيش فيها امناء خالص. اللي اللي بيلاقي حاجة بيأخذها. فعند اذن لو انا انسان

كويس واعرف لو انا تركت هذه الاموال او هذه اللقطة ان انسان اخر في الغالب الغالب ان هياخذها اذا وجدها سيأخذها فعند اذن
يجب على من وجدها ان - [00:04:05](#)

يأخذها عند خوف خائن لا يعرفها. ليحفظها لربها من الخائن. الا ان يعلم خيانة نفسه. يعني يعرف ان هو لو التقطها ممكن يخون
وممكن يأخذها ولا ولا قل لي صاحبها. عندئذ في حرم عليه في هذه الحالة ان يأخذها خاف الخائن ام لا. يعني سواء خاف ان فيه
واحد خائن كان يأخذها ام لا. قالوا وان لم - [00:04:25](#)

اخفي الخائن يعني هو هو خائن هو انسان كويس بس يخاف يعني ايه يعني ممكن يكون فيه خائن وما يكونش فيه خائن. قال وان
لم يخف الخائن كره اخزها علم امانة نفسه او شك فيها. يعني برضه - [00:04:45](#)

تكون واجب اخزها وممكن تكون حرام اخزها وممكن تكون مكروهة اخزها. تمام؟ حسب حال الانسان وحسب البيئة اللي هو موجود
فيها. لكن لو فرضنا مثلا ان هو في مكان كله ناس امانه ناس - [00:05:00](#)

كويسين تمام؟ عند اذن لا يجب عليه انه يأخذها ليه؟ لان ممكن واحد اخر يعني يأخذها ويعرفها او ممكن صاحبها يجدها في هذه
الحالة. تعريف اللقطة يعني هل يجب على الانسان اذا وجد نقطة ان يعرفها ام لا؟ فقالوا يجب على من التقط اللقط ان يعرفها -
[00:05:10](#)

كاملة ان كان لها بال. يعني اذا كان لها قيمة. اما الشيء التافه فسيأتي معنا الان. طب الدليل على انه يعرفها سنة قال لك حديس زيد
ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق. الذهب او الفضة. فقال
اعرف - [00:05:31](#)

جاءها وعفاصها. يعني الوبكاء الشنطة اللي هي موجودة فيه. معي زي دي الشنطة اللي قال بيقول لك ايه القصبان او الشنطة او
الكيسة اللي هي موجودة فيها تمام؟ قال اعرف وكاءها - [00:05:51](#)

وعفاصها ثم عرفها سنة. فان لم تعرف يعني صاحبها عرفها عرفها يا جماعة في لقطة ضائعة تمام اللي يجي يعرف فيها ومسا فيه
اموال ضائعة عندي. اللي يجي يعرف صفاتها وعددها او الكواء او الشنطة اللي فيها هياخذها. طب افرض ما جاش بعد سنة. قال -
[00:06:04](#)

فان لم تعرف فاستنفقها. يعني انت انفقها زي زي مالك. قال ولتكن وديعة عندك. يعني اذا بعد السنة تكون وديع عندك ان جاء طالبها
يوما من الدهر فادفعه اليه. تمام؟ يعني انت ممكن تنفقها عادي بعد السنة. لكن بتصير مضمونة عليك. قال وسأله عن ضالة -
[00:06:24](#)

ابل. يعني انا وجدت مسلا ابل ضائعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها. ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يجدها ربها. يعني هنا الاول كانت الابل موجودة في اماكن - [00:06:44](#)

واحد وجد ابل ضائعة الابل في الغالب هي بتحوم مسلا حول الماء في الاول وترجع للماء. فصاحبها هيجدها هي معها الحذاء بتاعها
واستقاء يعني لتستطيع ان هي تعيش ايام وبدون آآ اكل ولا شرب وفيه شجر تأكل منه. وفي الغالب بتلد الايه؟ بترد الماء فصاحبها
هيجدها. قال وسأله - [00:07:01](#)

ضالة الشاة. اللي واحد بقى شاة طبعاً مش في المدينة. يعني الشاي مسلا في الصحراء او شيء. قال خذها. فانما هي لك او لاختيك
كأول الزئب حاجة من الاثنين اما ان انت تاكلها او اخوك ترجع لاختك ان وجدته او الذئب سياكلها. تمام؟ فعند اذن تعرف ايه هزه -
[00:07:21](#)

ما له قيمة يعرف سنة. قالوا ويعرف نحو الدلو والدينار باقل الايام. يعني يعني ايه ؟ يعني تقريبا اربعة جرام ونص من الذهب. يعني
تقريبا الان يعني ممكن نقول مسلا آآ - [00:07:41](#)

متين دولار مسلا. معي زي يعني تقريبا متين دولار او ما يعادل ميتين دولار. تمام؟ قالوا وعرف نحو الدلو والدينار باقل الايام لانها لا
تلتفت اليها في النفوس كل الالتفات. يعني واحد مسلا ضاع منه ميتين دولار صاحبي دور عليهم بس مش كله. والاصل في هذا والله

اعلم ان هو يرجع لحال البلد وحال الناس - 00:07:58

يعني اذا كان المتين دولار مسلا في في المكان في البلد اللي هو فيها حاجة عادية فعند ازن خلاص يعرفها اشياء بسيطة. لكن في بعض البلدان مسلا ميتين دولار دلوقتي يعيشوا مسلا كم شهر - 00:08:18

تمام يعني لهم قيمة كبيرة فعند ازن يعرفهم فترة كبيرة. قالوا ويعرفه بمزام طلبها. يعني مسلا الان الناس باب المسجد مسلا في التجمعات الناس في السوق في هذه الاشياء عندئذ يعرفها في هذه الاماكن لكن مسلا واحد وجد شيء مسلا عند المسجد ويروح يعرفه - 00:08:28

حتة ما حدش بيروح فيها خالص. تمام؟ قال ويعرفه بمزام طلبها وبباب المسجد لا داخل المسجد. مش داخل المسجد. بباب المسجد. في كل يومين او ثلاث مرات يعني كل يومين مرة كل ثلاثة ايام مرة بنفسه او بمن يثق به لمانته اما ان هو يروح يعرفها او ان هو لا ما يليق بها هذا فيقول - 00:08:48

او مسلا شيف انسان دي انسان امين يقول له رح عرفها في هذه الاماكن. قالوا ولا ضمان عليه ان دفعها لامين لا يعرفها. يعني الوديعة دي الامين او اللقطة دي - 00:09:08

الامين يعرفها فضاعت منه بلا تعدي ولا تفريط. فعند ازن لا ضمان عليها. قالوا او يعرفها غيره باجرة منها. يعني مسلا فرضنا ان انا وجدت شيء وانا مش فاضي لهذه - 00:09:18

فانا عاوز اتعرف. واحد قال لي انا مش هعرفها الا اما اخذ اجرة. قال لك يصح. وتكون الاجرة ديت من ايه؟ من اللقطاء. ان لم يلقى التعريف ان لم يلق التعريف بمسلة يعني - 00:09:30

اذا كان هو انسان ايه وجيه يعني. لكونه من اهل الهيئات والا ضمن. يعني ايه ضمن؟ يعني لو هو كان انسان عادي وممكن يعرفها فاعطاها لواحد اخر وعرفها فعند ازن وضعت منه فيضمن. كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت. يعني مسلا فرضنا ان هو آ المفترض يعرفها مباشرة فحده بعد - 00:09:40

اسبوعين ثلاثة رايح يعرفها. قبل قبل ما يعرفها تلفت. فعندئذ يضمنها في هذه الحالة. قالوا وان وجدت بين بلدين عرفها فيهما ليه؟ لان ممكن تكون من اهل هذه القرية او من اهل هذه القرية. طيب تعريف الشيء التافه يعني واحد لقي ما سميت ليرة عشرين دولار خمسين دولار. هذه الاشياء تعرف ولا لا - 00:10:00

قالوا ولا يعرف شيء تافه. وهو ما لا تلفت اليه النفس عادة. يعني مسلا تخيل انت في بيئة مسلا ناس غنية وواحد ضاع منه عشرة دولار عشرين دولار ثلاثين دولار - 00:10:20

هل هيرجع ويلف ويدور عليهم؟ ما يدور عليهم. تمام؟ حسب احنا بنرجع هنا حسب البيئة. اذا كان العشرة دولار دولت عند ناس يعني مسلا الف جنيه مسلا خلاص وبيضطر ان هو يدور عليهم. تمام؟ قالوا كدون الدرهم الشرعي وعصى وصوت وقليل من تمر او زبيب وله اكله. ان لم - 00:10:31

ربه تمام في هذه الحالة يجوز له ان هو ياكل وجد تفاحة في الشارع. وجد موزاية وعلى الارض تمام؟ خلاص هذا بياكل او خلاص والا منع وضمن قالوا آ ان الشيء اذا كما قلنا اذا كان تافه - 00:10:51

يعني ممكن يا جماعة حد ضايع منه حاجة وفي لحزتها كده. اما اذا كان شيء اعلى شوية تمام؟ فيعرفه مسلا يوم اتنين ثلاثة حسب يعني الحاجة. واضح ازاي؟ طبعا الان بيكون بالاخص في الزحام والاماكن الناس اللي هي مسلا بيكون اماكن اللي هي بيكون مسلا اماكن المواصلات وهذه الاشياء او الاماكن اللي بيكون - 00:11:08

فالسباح وسفر وهذه الاشياء بيكون الامر شاق جدا على الناس. اول حاجة بيكون ناس غريبة الامر الساني بيكون ان في الغالب ان الانسان حتى لو ضاع منه الف دولار - 00:11:28

ما بيقتد لان عنده طيران عنده كذا عنده كذا. فالامر بيكون فيه آ يعني شائك جدا جدا في مسل هذه الايه؟ الحالات. فالانسان يتقي الله سبحانه وتعالى المستطاع وابسط مسال ممكن ان هو آ يروح مسلا لاي مكتبة ويكتب ورقة مسلا يقول ان انا وجدت في هذه

المنطقة مسلا آآ اموال. ورقم التليفون اهو - 00:11:38

الذي يعرفها او عددها او شيء يتواصل معي وانا اعطيها لهم. طيب صفة التعريف قالوا لا يذكر المعرف جنسها. يعني مسلا ما يقولش ايه والله انا لقيت ذهب لقيت فضة لقيت ثوب لقيت كزا. هذا لا يجوز. بل بوصف عام - 00:11:58

تمام؟ يعني يعني يقول مسلا انا لقيت مسلا آآ يعني الذهب او الفضة وهذه الاشياء مسلا ما بيقولش مسلا وجدت خاتم ولا ولا شيء. لأ يعني مسلا وقت ممكن يكون او وجدت فلوس مسلا او وجدت فلوس بس ايه الفلوس بقى؟ دولار ليرة جنيه درهم دينار اي شيء.

تمام؟ لا يكون هذا. تمام - 00:12:14

كامانة او وجدت مالا. تمام؟ او وجدت شيئا. لان زكر جنسها الخاص ربما ادى بعض يعني بعض بعض ازهان الحزاق الى زكر عفاصها ووكانها باعتبار العادة. طبعا اذا كان عادة الناس ان هم مسلا بيحفزوا الذهب وهذه الاشياء في شنطة معينة او في في وكاء معين او شيء معين قال لك ممكن واحد زكي يفهم هذه الجزئية لكن - 00:12:34

اذا كان ما فيش شيء متعارف. كل امرأة لها شنطة مختلفة كل راجل له محفزة مختلفة عن الساني وهذه الاشياء. فهو لو قال لو ضاع فلوس مسلا يقول يا جماعة في فلوس ضاعت - 00:12:59

اللي يقول لي عددها كم؟ تمام؟ او هي ايه؟ اعطيها له. قال لك هذا ما في مشكلة. تمام؟ طيب. حبس اللقطة هل يجوز للانسان ان هو يحبس اللقطة ام لا؟ قالوا يخير الملتقط بعد السنة. تمام؟ بعد السنة خلاص مرت سنة على اللقطة. بعد سنة التعريف بين سلاسة اشياء

- 00:13:09

ووجد هذه اللقطة بمكة او بغير مكة لان في فرق المالكية لم يفرقوا بين اللقطة في مكة او غير مكة هي كلها سواء. قالوا حبسها لعله ان يظهر صاحبها يحبسها يخليها موجودة عنده. طالما ان ذهب او فضة او شيء لا لا يفسد عندئذ يحفظها. قالوا او التصديق بها عن ربها او عن نفسه. يعني - 00:13:29

تصدق بها وقل دي صدقة عن ربها عن صاحبها. تمام؟ عندئذ اذن يصحها او عن نفسه يتصدق بها. تمام؟ او التملك لها بان ينوي تملكها. ان هو تدخل في في - 00:13:49

في ملكه لان في فرق بين ان هي قبل السنة وبعد السنة قبل السنة اذا هو نوى ان هي تدخل في ملكه فعند اذن اذا تلفت او ضاعت سواء بتعدي منه او بدون تعدي وجاء ربها فعند اذن يجب عليه ان هو يضمنها له. اما في اسناء السنة اذا هو بس كان حافظها نية للقطعة فالتفت - 00:13:59

وضاعت بدون تعدي منه ولا تفريط فلا ضمان عليه. قالوا ويضمن اذا تصدق بها ولو عن ربها. يعني حتى لو تصدق بها ولو عن ربها ثم لقي صاحبها قال له فين النقطة؟ قال له والله يا عم انا قعدت ادور عليك ما لقيتكش فانا تصدقت بها. قال لك من حقي يجوز له ان هو يضمنه. قال لك خلاص يا عم انا رضيت رضيت. او نوى تملكها ضمن. يعني - 00:14:22

لو انا نويت ان انا امتلك اللقطة حتى لو بعد سنة فعند اذن دخلت في ضمانني. قالوا كما يضمن اذا اخذها بنية تملكها قبل السنة. يعني لو انا قبل السنة - 00:14:42

ان انا اخذها امتلكها؟ لو تلفت في اسناء الثناء حتى ولو بلا تعد مني ولا تفريط تكون من ضمانه. اما لو انا لم انوي تملكها في خلال السنة فازا تلفت بدون تعدي ولا - 00:14:52

قالوا لانه بتلك النية اللي هو في اسناء السنة اذا نوى ان هو يملكها صار كالانسان الغاصب فيضمنها لربها ولو اختلفت بالسماعي بعد تلك النية حتى لو كانت افة من السماء جاءت. واولى لو نوى التملك عند التقاطها. يعني هو اول ما - 00:15:04

وجدنا قال لك هخرها. عندئذ يضمنها حتى لو بعد ساعة تلفت منه. طيب رد النقطة الى موضعها. يعني انا الان وجدت نقطة وبعد ما اخذت اللقطة قلت يا عم انا مالي. انا هاروح احطها في مكانها وصاحبها يجي ياخذها. قال لك اذا اخذ اللقطة سم ردها الى موضعها الذي اخذها منه بعد - 00:15:23

اخذها للحفظ والتعريف ضمنها. سواء ردها بعد ذلك عن قرب او عن بعد. يعني هو مباشرة رجعتها او بعد ذلك. طالما ان انت اخذتها

فعند ازن يجب عليك ان انت ايه تعرفها وتحفظها. ولا يجوز لك ان انت ترجعها مرة سانية. طيب - 00:15:42

فرضا ان انا وجدت لقطة طعام يعني مسلا اه الناس طلعا من السوق وفي وانا ماشي بالليل كده مروح البيت وجدت شنطة تفاح واقعة شنطة مسلا اه اه يعني طماطم بندورة - 00:15:59

اشياء وقع من احد يعني. فعندنا انا اعرفها ازاي او شيء قالوا للملثقت اكل ما يفسد لو تركه. يعني لو انا تركت هذا الاكناف او مسلا واحد كان شاري وجبة مسلا دجاج او لحمة وبعدين وقعت منه. او سقطت. فانا اصلا عشان اسيبها له لتاني يوم تكون فسدت. فعند

ازن يجوز لي ان اكلها. كالفاكه والخضر وهزه - 00:16:12

قالوا بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد فليس له اكله. يعني التمر والزبيب ممكن يقعد شهر اتنين ثلاثة هذا ما في اي مشكلة.

قالوا سواء وجده في قرية بفلاه من الارض ولا - 00:16:32

ضمان عليه في اكله كغيره ان لم يكن له سمن لقلته جدا. يعني فرضنا ان واحد مسلا وجد طمطمماية آآ خياراية تفاحاية هذا ما عليه اي

شيء. تمام؟ فان كان له سمن فليس له اكله فان اكله ضمن - 00:16:45

قالوا وله اكل شاة وجدها بفيفاء لا بعمران. يعني في الصحراء وجد شبس الواحدة. تمام؟ فعندنا عسر عليه ان هو يجيبها معه لحد القرية فعند ازن اذا زبحها واكلها خلاص الحمد لله ما في اي مشكلة. قالوا هذا اذا عسر عليه حملها للعمران. ولا ضمان عليه في اكلها.

فان تيسر - 00:17:01

حملها وجب علي حملها وتعريفها. يعني مسلا كان معه سيارة ويحطها على السيارة عند ازن يجب عليه. فان حملها حية عرفت وجوبا

وعلى ربها اجرة يعني مسلا من السحرة لحد هنا مسلا عشرة دولار يدفع له عشرة دولار. وان حملها مزبوحة يعني هو زبحها -

00:17:21

وجبهة مزبوحة. قالوا فربها احق بها ان علم قبل اكلها. وعليه اجرت حملها. يعني صاحبها قبل يعني مسلا هو ايه فيفاء من الارض

وبعدين ايه ما فيش اكل ولا فيه ماء فهو خاف تموت من العطش. قام جاي زبح - 00:17:38

فهو جه قال لك ايه طيب انا هاروح اكلها في في العمران. فقال لك اذا ربها عرفها وقال لك ان دي كانت بتاعتي فعند ازن ايه ياخزها

ويدفع اجرة بتاعة. ما كانش يخلص التاني بياكلها - 00:17:56

قالوا وله اكل بقرة بمحل خوف من سباع او جوع او عطش. بفيفاء. يعني اذا كان في الصحراء. يعني فرضنا فيه بقرة في الصحراء

وما فيش ايه ما فيش ماء والبقرة تموت من العطش. اصلا وعثر عليه ان هو يجيبها للعمران. قال لك يجوز ان هو يذبحها وياكلها. ولا

ضمان عليه. فان تكلف سوقها - 00:18:06

عرفت كشاه يعني هو لو استطاع ان هو يجيبها على عربية او هو يسوقها وشايفها كالشام. قالوا وان وجدت بمحل مأمون تركت يعني

مسلا وجدها في محل والله محاطة او او شيء مسلا كده كده البئر الماية ديت هي ما بتخرج عن الماء هذا فعند طرقت. فان اكلها

ضمن وان - 00:18:25

امل اهل للعمران عرفت كما لو وجدها به قال لك كابل. الابل فان الابل تترك مطلقا. وجوبا. يعني اذا الانسان وجد ابلا مسلا ضالة فعند

ازن سواء وجدها في في البنيان او في الصحراء زي فعند ازن يتركها. ان خاف عليها ام لا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل -

00:18:45

عن ضالة الابل قال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها تمام؟ فدي ضلت الابل عند

السادة المالكية بعض العلماء قال لك اذا كان يعني هتضيع على ربها الاول كانت الابل بتأتي للماء وكذا او - 00:19:10

او اذا امن ان ربنا يجدها فعند ازن لا تقترب منها. وبعضهم قال لك لأه. الان كل هزه يجوز ان هو يلتقطها وهزه الاشياء. هذا بالنسبة

لباب اللقطة. طيب اللقيط بقى - 00:19:30

اللقيط كتاب اللقيط اللقيط اللي هو الصغير طفل صغير ادمي لم يعلم ابوه ولا ولا يرقه. يعني مش عارفين ابوه ولا عارفين ان هو عبد

يعني. تمام؟ فمسلا واحد الان مسلا مشى لقي طفل صغير مرمي في الشارع عندي مسجد عند كنيسة - 00:19:43

عند على النهر وهذه الاشياء. فقالوا وجب على من وجد طفلا صغيرا لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها التقاط للحفظ. حتى بشرط يكون رضيع. ممكن يكون صغير بس هو ما الطفل سنتين ثلاثة اربعة. بس هو ما يعرف يعني يعني - [00:20:04](#) الخلايا يلبس يعمل. قالوا ويسمى الطفل الملقوت لقيطا. قالوا ونفقته وحضانتها واجبة على ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب. يعني واحد اذا وجده ولم يكن مع الطفل ذي اي مال ولا اي شيء فعند اذن يجب عليه ان هو يعني ينفق عليه وهذه الاشياء. قالوا ولا رجوع له - [00:20:24](#)

وعليه ان لم يعطى ما يكفيه من بيت ما لمسلمين. يعني ما يرجعش على الطفلة. فان اعطي منه يعني اعطي من بيت مال المسلمين لم تجب النفقة على الملتقط الا ان يكون للقيط مال من هبة. يعني مسلا فرضنا ان ممكن اللقيط ده مسلا كان - [00:20:44](#) معه مال او مسلا وجد مربوط معه مال او شيء فعند اذن ينفق منه. والاصل ان ينفق عليه من بيت مال المسلمين. طب ما فيش بيت مال المسلمين ولاوود معه - [00:21:00](#)

عندئذ يكون ايه؟ من مال هذا الطفل. تمام؟ هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة للتقاطه يجب في هذه الحالة. طيب. ايضا عندنا قالوا ان ان هو يرجع الملتقط بما انفق على الطفل على ابيه ان علم ان كان ابوه طرحه عمدا وسبت باقرار او بينة - [00:21:10](#) كان ابوه في هذه الحالة ميسورا. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو بعدين عرف ان ابوه طرحه عمدا تمام؟ وسبت هذا باقرار ان الراجل قال لك ايه؟ وانا رميته - [00:21:31](#)

من هذا او سبت هذا ببين الكاميرات او اي شيء. فعند اذن يرجع على بي ان كان الاب موسرا وقت الانفاق. اما اذا كان معسرا فعند اذن يعني ايه لا رجوع عليه والا يكون الملتقط انفق عليه حسة لله. احنا ممكن يكون الانسان انتقده وقال لك لا انا هانفق عليه لله - [00:21:41](#)

والقول للملتقط عند التنازع مع الاب انه لم ينفق عليه حزبا لله. يعني مسلا يقول له ايه؟ يقول له والله انا انفقت عليه ان انا ارجع عليك. انا ما انفقتش لله ويحلف بالله. فان حلف - [00:21:58](#) والا فلا. قالوا ان لقيت هذا حر لا رقيق لمن التقطه. يعني واحد التقط آا مسلا طفل يقول لك دي بقى رقيق عندي بقى عبد عندي. لا هو حر. اذا مات ولم يعلم له وارث فما له للمسلمين - [00:22:08](#)

تمام؟ ان يكون ماله في بيت مال المسلمين لا لملتقطه. يعني لو واحد التقطه سم الطفل ده مسلا كبر وبقى عنده مال وبعدين مات فمش اللي ملتقط هو اللي يأخذ ماله - [00:22:24](#)

الورس بتاعه انما ورسه لكل الايه؟ الموسمين. كما ان النفقة عليه تكون من بيت مال المسلمين ويحكم باسلامه ان وجد في بلد المسلمين ولو كانت بين بلاد الكفار. يعني حتى لو بلد مسلمين وفي بلاد الكفار حواليه قال لك يحكم بانه - [00:22:34](#) ابن مسلم كأن وجد ببلد لم يكن فيها الا بيت واحد من المسلمين الا بيتا واحدا من ايه؟ من بيوت المسلمين. فسواء او او بيتين او ثلاث لو بيت واحد بس في القرية باكملها او في المكنة بيت من المسلمين فعند اذن الولد يكون مسلم. وهذا ان التقطه مسلم. طيب فان التقطه كافر - [00:22:49](#)

فكافر كأن وجد في قرية شرك تمام يعني القرية كلها شرك. وواحد كافر يلتقطه فيكون كافر. فانه يحكم بكفره حيث لم يكن بها بيت للمسلمين. يعني القرية دي اذا لم يكن فيها بيت المسلمين. اما اذا - [00:23:09](#)

كان في ابيت من المسلمين فعندئذ يحكم باسلامه. قالوا ولا يلحق اللقيط بملتقط. يعني ما يقولش مسلا دي ابني او شيء. او غيري الا ببينة تشهد بانه ابنه يعني لا يكفي انه يقول لك ان دي ابن وخلص. تمام؟ كقولها انه ضاع مسلا لو قال لك انا ضاع لي ولد او شيء. قال لك لا. او جه آا يعني آا ان هو ممكن لابد ان - [00:23:22](#)

دلوقتي شيء بيصدق. مسلا يقول لك ايه؟ ان الراجل ده يقول لك والله انا كل ما يتولد لي ولد يموت. فانا سمعت ان الناس قالوا ان اللي لو اتولد ولد وانت طرحته رميته هيعيش - [00:23:43](#)

فانا رميته من اجل هذا. وانا كنت عارف ان هو في المكان الفلاني. فعند اذن ايه اذا قال ان ادعاه فعند اذن يقبل دعواه في هذه الحالة

ويكون ابنا ايه؟ ابنا له - [00:23:53](#)

قالوا ونزع لقيط محكوم باسلامه من كافر التقطه. يعني اذا كنا ان طبعاً زي القصة اللي موجودة في مصر الان. آآ ولد مسلاً آآ واحد نصراني وجده. طيب يقول لك آآ شوية يقول لك ان هو موجود في كنيسة او موجود في كذا. قال لك حتى هذا لو موجود في

كنيسة طالما ان البلد بلد مسلمين - [00:24:03](#)

حتى لو بلد فيها بيت واحد من المسلمين القرية او المكان ده فيه بيت واحد من المسلمين فعند اذن يحكم باسلامه. قالوا وينزع من

الكافر في هذه الحالة. تمام؟ يعني احنا عندنا المفتي مفتي مالكي. طيب انت - [00:24:24](#)

انت مالكي طب ما تعملي مذهب المالكية؟ لأ الان مش هأخذ بمذهب المالكية الاصل ان الطفل هذا يحكم باسلامه تمام؟ طيب نكون

بهذا قد انتهينا من كتاب البيوع يعني البيوع الهبات واللقطة والوداع وكل هذه الاشياء. وان شاء الله - [00:24:34](#)

في الدرس القادم نتكلم عن القضاء والشهادات وهذه الاشياء. وسؤال هذه المحاضرة هو هل النقط امانة في يد الملتقط ام مضمونة؟

هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله - [00:24:54](#)

وبركاته - [00:25:13](#)